بحار الأنوار

[24] 96 - وعن رسول ا□ صلى ا□ عليه واله انه قال: على الرجال أن يحجوا نساءهم، قال
جعفر بن محمد: إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يكلف الزوج نفقة الحج من أجلها،
ولكن يخرج معها لتؤدي فرضها والنفقة من مالها (1). 97 - وعنه أنه قال: تحج المطلقة إن
شاءت في عدتها (2). 98 - وعنه عليه السلام انه قال: إذا كان الرجل معسرا فأحجه رجل ثم
أيسر فعليه الحج (3). 99 - وعنه صلى ا□ عليه واله انه سئل عن قول ا□ " و□ على الناس حج
البيت " الاية يعني به الحج دون العمرة ؟ قال: لا ولكن يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما
مفروضان وتلا قول ا□ عزوجل " وأتموا الحج والعمرة □ " وقال: تمامهما أداؤهما (4). 100 -
وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال: العمرة فريضه بمنزلة الحج من استطاع
(5). 101 - ثو: أبي، عن علي بن إبراهيم، عن سهل، عن ابن البطائني، عن أبيه، عن أبي
بصير قال: قال أبو عبد ا□ عليه السلام: من حج يريد به ا□ ولا يريد به رياء ولا سمعة غفر
ا□ له البتة (6). 102 - ثو: ابن المتوكل، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن
الحسين بن يزيد، عن عبد ا□ بن وضاح، عن سيف التمار عنه عليه السلام مثله (7). 103 - ثو:
بهذا الاسناد، عن الحسين، عن صندل بن هارون بن خارجة عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال:
الحج حجان حج 🛘 وحج للناس، فمن حج 🖺 كان ثوابه على ا🖺 الجنة، ومن حج للناس كان ثوابه
على الناس يوم القيامة (8). 104 - ثو: بهذا الاسناد عن الحسين، عن ابن عميرة، عن ابن
حازم قال: قلت لابي عبد ا□ عليه السلام: ما يصنع ا□ بالحاج ؟ قال: مغفور وا□ لهم لا
أستثني فيه (9) (1 - 5) المصدر السابق ج 1
ص 290. (6) ثواب الاعمال ص 42. (7 - 9) المصدر السابق ص 45. [*]